

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
7403	مرسوم رقم 2.16.403 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.	7401
7404	مرسوم رقم 2.16.493 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.	7402
7407	مرسوم رقم 2.16.494 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكتاب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.	7401
7409	مرسوم رقم 2.16.495 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة ونوابه وكتاب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق.	7402

صفحة	صفحة
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
7423	قرار لوزير الصحة رقم 2839.16 صادر في 27 من شعبان 1437 (3 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
7424	قرار لوزير السياحة رقم 2595.16 صادر في 28 من شوال 1437 (2 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
7425	قرار لوزير السياحة رقم 2596.16 صادر في 28 من شوال 1437 (2 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
7425	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2575.16 صادر في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
7426	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2603.16 صادر في 20 من ذي القعدة 1437 (24 أغسطس 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات
7427	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2617.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتغيير القرار رقم 631.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء
7427	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2618.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتغيير القرار رقم 632.16 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء
7428	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2619.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 1660.16 الصادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتفويض الإمضاء
7429	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2716.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3054.13 الصادر في 16 من ذي القعدة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء
7430	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2841.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 149.14 الصادر في 16 من ذي القعدة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء
7431	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2842.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 150.14 الصادر في 16 من ذي القعدة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء
7432	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2844.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 152.14 الصادر في 16 من ذي القعدة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة
7433	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2845.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 153.14 الصادر في 16 من ذي القعدة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء
7434	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2738.16 صادر في 14 من ذي القعدة 1437 (16 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3099.13 الصادر في 16 من ذي القعدة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

نصوص خاصة

	إقليم الرحامنة.. - نزع ملكية قطع أرضية.
7411	مرسوم رقم 2.16.699 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بأشغال تهيئة السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 209,500 إلى ن.ك 213,821 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة.....
7414	مرسوم رقم 2.16.756 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 237,210 إلى ن.ك 239,150، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مراكش بجماعة مراكش... عمالة فاس.. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
7417	مرسوم رقم 2.16.757 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة انس بن مالك بدوار رباط بعمالة فاس، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
7417	مرسوم رقم 2.16.760 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية طارق بن زياد بزواغة بعمالة فاس، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
7418	إقليم الجديدة.. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.16.763 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي علي بمركز سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزموور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
7418	مدينة تيزنيت.. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.16.764 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إدشبان بمدينة تيزنيت، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
7419	إقليم القنيطرة.. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.16.786 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين القنيطرة وسيدي قاسم (شطر القنيطرة - سيدي يحيى الغرب) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 16+570 بجماعتي أولاد سلامة وعامر السفلية، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.....
7421	إقليم الصويرة.. - تحديد الملك العام البحري. مرسوم رقم 2.16.731 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (28 سبتمبر 2016) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للنفوذ الترابي لجماعة سيدي أحمد السايح بقيادة سميح بدائرة تمنار من الوتد رقم B286 إلى الوتد B379 بإقليم الصويرة.....
7423	إقليم بني ملال.. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.16.749 صادر في 26 من ذي القعدة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهرماني لبوتفردة على واد العبيد بإقليم بني ملال.....

نصوص عامة

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.401

الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جهة:.....

- تاريخ تقديم العريضة¹:

.....

- موضوع العريضة¹:

.....

.....

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

.....

.....

.....

.....

.....

- البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعمالة أو الإقليم)

وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

.....

.....

.....

.....

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

مرسوم رقم 2.16.401 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 122 منه :

وباقترح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس الجهة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 118 إلى 122 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 122 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابعة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية :

- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.402

الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم:

- تاريخ تقديم العريضة¹:

- موضوع العريضة¹:

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

مرسوم رقم 2.16.402 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 116 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس عمالة أو الإقليم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 112 إلى 116 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابعة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية :

- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.403

الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة:.....

- تاريخ تقديم العريضة¹:

- موضوع العريضة¹:

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

1 يتعين التنبصص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

مرسوم رقم 2.16.403 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 125 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس الجماعة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 121 إلى 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 125 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابعة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية :

- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

يخفف إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل المخول لرئيس مجلس الجماعة ذات نظام المقاطعات إذا كان المعني بالأمر عضواً بأحد مجلسي البرلمان أو موظفاً أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقاولاً عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجره أو تعويضاً من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاول أو الشخص الاعتباري المعني.

يؤدي التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له، حسب الحالة، بميزانية الجماعة أو بحساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعة.

المادة الثالثة

يستفيد رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وباقي أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات:

- يتقاضى رؤساء الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 225 ألف نسمة التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتقاضى رؤساء الجماعات التي يفوق عدد سكانها 225 ألف نسمة ورؤساء المقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتقاضى رؤساء الجماعات ذات نظام المقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتقاضى نواب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات وباقي أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.16.493 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 52 و219 منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

يتقاضى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن التمثيل.

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 52 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة الثانية

يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضاً صافياً شهرياً عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل، حسب الحالة، بميزانية الجماعة أو حساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعة.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم مع خصم التعويضات التي سبق وأن استفادوا منها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات منذ تاريخ انتخابهم.

*

* *

الجدول الملحق بالرسوم رقم 2:16.493 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
التعويضات عن التمثيل

الجماعات حسب عدد السكان	رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة	نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة
أقل من 15 ألف نسمة	2.800	1.400	800	400	800	400
من 15.001 إلى 25 ألف نسمة	4.200	2.000	1000	500	1000	500
من 25.001 إلى 100 ألف نسمة	5.400	2.600	1.200	600	1.200	600
من 100.001 إلى 225 ألف نسمة	7.000	3.000	1.400	700	1.400	700
من 225.001 إلى 500 ألف نسمة	8.000	4.000	2.000	1.000	2.000	1.000
أكثر من 500 ألف نسمة	11.000	5.500	2.400	1.200	2.400	1.200
الجماعات ذات نظام المقاطعات	30.000	10.000	3.000	1.500	3.000	1.500
المقاطعات	6.000	3.000	1.400	700	1.400	700

- يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- يتقاضى نواب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- يتقاضى باقي أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل بميزانية العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم مع خصم التعويضات التي سبق وأن استفادوا منها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، وذلك منذ تاريخ انتخابهم.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.494 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 53 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 53 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس العمالة أو الإقليم منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة الثانية

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضاً صافياً شهرياً عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يخفف إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل المخول لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم إذا كان المعني بالأمر عضواً بأحد مجلسي البرلمان أو موظفاً أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقولة عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجره أو تعويضاً من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقولة أو الشخص الاعتباري المعني.

يؤدي التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له بميزانية العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

يستفيد رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وباقي أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات :

الجدول الملحق بالرسوم رقم 2.16.494 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
التعويضات عن التمثيل

المصارف و الإقاييم	حسب عدد السكان	رئيس مجلس العمالة أو الإقليم	نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة
أقل من 300 ألف نسمة	12.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700	1.700
من 300.001 إلى 500 ألف نسمة	14.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700	1.700
من 500.001 إلى 700 ألف نسمة	16.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700	1.700
من 700.001 إلى مليون نسمة	18.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700	1.700
أكثر من مليون نسمة	20.000	7.000	3.400	1.700	3.400	1.700	1.700

المادة الثالثة

يستفيد رئيس مجلس الجهة ونوابه وباقي أعضاء مجلس الجهة من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات:

- رئيس مجلس الجهة : 350 درهما داخل المغرب و 2500 درهم خارج المغرب :

- نواب رئيس مجلس الجهة : التعويض اليومي عن مصاريف التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- باقي أعضاء مجلس الجهة : التعويض اليومي الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل بميزانية الجهة.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق مع خصم التعويضات عن التمثيل التي سبق وأن استفادوا منها طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، وذلك منذ تاريخ انتخابهم.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس الجهات الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.495 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 55 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات عن التمثيل طبقا لأحكام هذا المرسوم.

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 55 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجهة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة الثانية

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضا صافيا شهريا عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يخفف إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل، المحدد في الجدول المذكور، المخول لرئيس مجلس الجهة، إذا كان المعني بالأمر موظفا أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقاوله عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجرته من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاوله أو الشخص الاعتباري المعني.

إضافة إلى التعويض عن التمثيل المذكور، يستفيد رئيس المجلس من تعويض شهري قدره خمسة عشر ألف (15.000) درهم، إذا لم تخصص له الجهة سكناً وظيفياً بمقر الجهة. وتطبق على هذا التعويض أحكام الفقرة السابقة.

يؤدي التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له بميزانية الجهة.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.16.495 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
التعويضات عن التمثيل

مقدار التعويض الشهري عن التمثيل بالدرهم							
رئيس الفرق	نائب رئيس لجنة دالة	رئيس لجنة دالة	نائب كاتب المجلس	كاتب المجلس	نواب الرئيس	رئيس مجلس الجهة	الجهات
2.000	2.000	4.000	2.000	4.000	15.000	40.000	الجهات

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.699 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بأشغال تثنية

السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 209,500 إلى ن.ك 213,821 وبنزع ملكية القطع الأرضية

اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني

للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 5 مارس إلى 5 ماي 2014 بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأشغال تثنية السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم

الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك و عناوينهم.	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	م	ار	من			
أرض فلاحية	00	01	82	الجماعة السلالية سلام العرب	البحيرة والكنطور الكبير D84 . C84	1
أرض فلاحية	00	03	26	الجماعة السلالية سلام العرب	البحيرة والكنطور الكبير D84 . C84	2
أرض فلاحية	00	54	65	الجماعة السلالية سلام العرب	البحيرة السد والممسجون والحاشية C/135	3
أرض فلاحية	00	00	47	1-الباقوت بنت مبارك بنسبة 99072/1180. 2-فاطمة بنت المعطي بنسبة 99072/774. 3-عبد الرحمان بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1182. 4-فاطمة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591. 5-حليمة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591. 6-علشنة بنت مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591. 7-هشومة بنت مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591. 8-حفيظة بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/591. 9-محمد عز الدين بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1182. 10-الحاج عبد الله بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/2618. 11-زهب بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/815. 12-عبدالجليل بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1630. 13-عبد الفتاح بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1630. 14-مهيجة بنت مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/815. 15-عبد الصادق بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008. 16-السعدية بنت مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504. 17-لطيفة بنت مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504. 18-عبد الحليم بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008. 19-عبد السلام بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008. 20-تاجة بنت مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504. 21-مليكة بنت مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504. 22-نخاعة مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504. 23-عبد الكريم بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008. 24-عبد الاله بن مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/1008.	ر.ع عدد: M/4098	4

				25-رشيدة بنت مولاي الحسن بن مولاي احمد بنسبة 99072/504.		
				26-رقية بنت الحاج محمد المنصوري بنسبة 99072/63.		
				27-السعدية بنت المعطي بنسبة 99072/63.		
				28-خديجة بنت محمد بنسبة 99072/291.		
				29-مولاي الحسن بن محمد بنسبة 99072/582.		
				30-فوزية الأخضر بنسبة 99072/126.		
				31-اجلال المنصوري بنت عبد الحق بنسبة 99072/266.		
				32-علي المنصوري بن عبد الحق بنسبة 99072/532.		
				33-فاطمة بنت الحاج الحسن بنسبة 99072/3096.		
				34-اجمعة بنت فرحي بنسبة 99072/3096.		
				35-مولاي احمد بن محمد المهدي بنسبة 99072/11696.		
				36-محمد بن محمد المهدي بنسبة 99072/11696.		
				37-زينب بنت محمد المهدي بنسبة 99072/5848.		
				38-سكينة بنت محمد المهدي بنسبة 99072/5848.		
				39-مولاي عبد العزيز المنصوري بنسبة 99072/2754.		
				40-حليمة المنصوري بنسبة 99072/1377.		
				41-زيدة المنصوري بنسبة 99072/1377.		
				42-مولاي احمد المنصوري بن محمد المهدي بنسبة 99072/916.		
				43-محمد المنصوري بن محمد المهدي بنسبة 99072/916.		
				44-زينب المنصوري بنت محمد المهدي بنسبة 99072/458.		
				45-سكينة المنصوري بنت محمد المهدي بنسبة 99072/458.		
				46-الدولة المغربية -الملك الخاص- بنسبة 99072/24768.		
					ر ع عدد: M/4098	5

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رياح.

مرسوم رقم 2.16.756 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 237,210 إلى ن.ك 239,150، وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مراكش بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 22 يناير إلى 24 مارس 2014 بجماعة مراكش بعمالة مراكش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية السكة الحديدية بين سيدي بوعثمان ومراكش من ن.ك 237,210 إلى ن.ك 239,150، بجماعة مراكش بعمالة مراكش.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك و عناوينهم.	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	ار	هـ			
	00	01	11	غير معروف	غير محافظة	1
	00	02	62	غير معروف	غير محافظة	2
أرض فلاحية ملك متفل بحق مرور يتعلق بطريق عمومية وبه ارتفاع سيلان المياه وارتفاع لفائدة السكة الحديدية.	00	14	80	1-عبد الكبير أبو حيدة بنسبة 11520/882. 2-المصطفى أبو حيدة بنسبة 11520/882. 3-محمد أبو حيدة بنسبة 11520/882 4-عمر أبو حيدة بنسبة 11520/882. 5-فاطمة أبو حيدة بنسبة 11520/441. 6-حسن أبو حيدة بنسبة 11520/882. 7-عبد الرحمان أبو حيدة بنسبة 11520/882. 8-جمعة أبو العامر بنسبة 11520/945. 9-حبيبة بنت المهدي بنسبة 11520/1080. 10-حبيبة بنت محمد بن أحمد بنسبة 11520/480. 11- محجوبة بنت محمد بن احمد بنسبة 11520/480. 12-عبد الكبير بن مبارك بنسبة 11520/1920. 13-عبد الرزاق أبو حيدة بنسبة 11520/882. العنوان: عمالة مراكش، قبيلة الكيش.	الرسم العقاري عدد: M/4098	3
	00	00	22	غير معروف	غير محافظة	5
	00	04	00	ورثة علي بكار العنوان: عمالة مراكش، جماعة المنارة.	غير محافظة	7
	00	00	62	ورثة علي بكار العنوان: عمالة مراكش، جماعة المنارة.	غير محافظة	8
أرض بها بنايات مبنية من الإسمنت ومسقفة بالنصب والطين.	00	04	67	ورثة علي بكار العنوان: عمالة مراكش، جماعة المنارة.	غير محافظة	9
	00	00	24	ورثة علي بكار العنوان: عمالة مراكش، جماعة المنارة.	غير محافظة	10
	00	00	75	ورثة علي بكار العنوان: عمالة مراكش، جماعة المنارة.	غير محافظة	11
	00	00	88	ورثة جيلالي بن محمد محروك العنوان: عمالة مراكش، جماعة المنارة.	غير محافظة	12
	00	04	33	ورثة جيلالي بن محمد محروك العنوان: عمالة مراكش، جماعة المنارة.	غير محافظة	13

14	الرسم العقاري عدد: M/4199	الشركة المدنية العقارية يسرى 18 . العنوان: مراكش الأحواز، قبيلة الرحامنة	59	02	00	أرض فلاحية -التقييد الفحطيائي المقيد بتاريخ 1997/09/05 -التقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 2004/02/20 -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2005/06/10 -التقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 2006/06/12 -التقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 2006/12/18
15	الرسم العقاري عدد: M/4199	الشركة المدنية العقارية يسرى 18 . العنوان: مراكش الأحواز، قبيلة الرحامنة	24	01	00	أرض فلاحية أرض بها بنايات مبنية من الإسمنت ومسقفة بالقصب والطين. -التقييد الفحطيائي المقيد بتاريخ 1997/09/05 -التقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 2004/02/20 -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2005/06/10 -التقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 2006/06/12 -التقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 2006/12/18

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك

والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.760 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية طارق بن زياد بزواغة بعمالة فاس، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 11 مارس إلى غاية 13 ماي 2015؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية طارق بن زياد بزواغة بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسى «وفاء» موضوع الرسم العقاري عدد 79206/07 مساحتها 1003 م²، تقع بزواغة بعمالة فاس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، تجري ملكيتها في اسم شركة التنمية العقارية للشمال سينور، مقرها الاجتماعي بشارع الجيش الملكي زنقة الشريف الراضي بفاس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.757 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة انس بن مالك بدوار ريافة بعمالة فاس، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 20 يناير إلى غاية 22 مارس 2010؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة انس بن مالك بدوار ريافة بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 5121 م²، تقع بدوار ريافة بعمالة فاس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملكية ورثة محمد الشامي، عنوانهم برقم 24 شارع الحسن الثاني فاس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.764 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إدشبان بمدينة تيزنيت، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 18 مارس إلى 20 ماي 2015 :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إدشبان بمدينة تيزنيت.

مرسوم رقم 2.16.763 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي علي بمركز سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزموور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من فاتح يونيو إلى غاية 3 أغسطس 2005 :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي علي بمركز سيدي علي بن حمدوش، بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 67988/08 مساحتها 4682 م²، تقع بمركز سيدي علي بن حمدوش، دائرة أزموور، إقليم الجديدة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، الجارية ملكيتها في اسم السادة والسيدات :

- بورحيل خدوج بنت رحال :

- فاطمة فاتيح بنت عبد الرحمان :

- عائشة فاتيح بنت عبد الرحمان :

- رشيد فاتيح بن عبد الرحمان :

- ناجية فاتيح بنت عبد الرحمان :

- نور الدين فاتيح بن عبد الرحمان :

- خالد فاتيح بن عبد الرحمان :

- أمال فاتيح بنت عبد الرحمان.

السكانون جميعا بشارع لاكارون رقم 115 الدار البيضاء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالتر مربع
1	غير محفوظة	أعراب أحمد بن محمد ومن معه، الساكنون بمدينة تيزنيت.	1038

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

مرسوم رقم 2.16.786 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين القنيطرة وسيدي قاسم (شطر القنيطرة - سيدي يحيى الغرب) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 16+570 بجماعتي أولاد سلامة وعامر السفلية، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982):

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه:

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 يوليو إلى 8 سبتمبر 2015 بمكاتب جماعتي أولاد سلامة وعامر السفلية بإقليم القنيطرة:

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين القنيطرة وسيدي قاسم (شطر القنيطرة - سيدي يحيى الغرب) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 16+570 بجماعتي أولاد سلامة وعامر السفلية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم علما في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	المساحة بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية	
أرض فلاحية	834	جماعة الهماسيس	رسم عقاري عدد: R/2133	3	
أرض فلاحية	33	دوار الهماسيس، جماعة أولاد سلامة، قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة		4	
أرض فلاحية	2000	جماعة الهماسيس دوار الهماسيس، جماعة أولاد سلامة، قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	تحديد إداري عدد: C.53	6	
	4591			7	
أرض غابوية كليبتوس كبير 749 كليبتوس صغير 143	17080	جماعة أولاد بورحمة دوار الهماسيس، جماعة أولاد سلامة، قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: R/1223	9	
أرض فلاحية				9	10
				783	11
أرض فلاحية	546	جماعة الهماسيس دوار الهماسيس، جماعة أولاد سلامة، قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	غير محفظة	12	
أرض فلاحية الملك يعبره خط للتيار الكهربائي وقناة تحت أرضية لتمرير الغاز	2159	جماعة أولاد بورحمة دوار الهماسيس، جماعة أولاد سلامة، قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: 70/3493	13	
أرض فلاحية الملك يعبره خط للتيار الكهربائي ومثقل برهن رسمي	425	شركة أطلننتيك فري زون أنفيستمنت دوار الهماسيس، جماعة أولاد سلامة، قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: 70/1885	17	
	1586			19	
	1897			21	
أرض فلاحية	223	الجماعة السلالية الهماسيس قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	غير محفظة	24	
أرض فلاحية كليبتوس كبير 29	335			25	
أرض فلاحية كليبتوس كبير 8 الملك تعبره عدة ممرات عمومية ومثقل بحق كراء طويل الأمد	43	الدولة المغربية الملك الخاص دوار الهماسيس، جماعة أولاد سلامة، قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: R/12431	26	
أرض فلاحية كليبتوس كبير 1 الملك تعبره عدة ممرات عمومية ومثقل بحق كراء طويل الأمد				1205	27
أرض فلاحية مكتراة من طرف الشقيرنى لحسن	300	الملك الخاص للدولة صوديا الجماعة السلالية أولاد بورحمة دوار أولاد بورحمة، قيادة عامر السفلية، إقليم القنيطرة	غير محفظة	34	

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.731 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للنفوذ الترابي لجماعة سيدي احمد السايح بقيادة سميوم بدائرة تمنار من الوند رقم B286 إلى الوند B379 بإقليم الصويرة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر خلال الفترة الممتدة من 24 فبراير إلى غاية 24 مارس 2016 بمكاتب دائرة تمنار بإقليم الصويرة :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للنفوذ الترابي لجماعة سيدي احمد السايح بقيادة سميوم بدائرة تمنار من الوند رقم B286 إلى الوند B379 بإقليم الصويرة حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

-جدول إحداثيات الحدود-

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
76240,89	78879,58	B.299	75146,25	79013,20	B.286
76288,23	78668,40	B.300	75241,83	79087,22	B.287
76398,74	78689,85	B.301	75340,04	79191,03	B.288
76530,91	78727,94	B.302	75442,63	79233,42	B.289
76611,08	78688,95	B.303	75546,62	79203,70	B.290
76699,75	78667,15	B.304	75640,56	79188,50	B.291
76805,57	78523,59	B.305	75767,14	79181,76	B.292
76892,87	78519,88	B.306	75856,37	79197,91	B.293
76971,44	78519,97	B.307	75939,25	79193,04	B.294
77042,01	78537,66	B.308	75998,22	79156,38	B.295
77102,98	78567,14	B.309	76080,19	79116,34	B.296
77197,99	78551,90	B.310	76150,85	79059,87	B.297
77270,09	78505,65	B.311	76207,91	78969,62	B.298

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
80231,49	78832,59	B.346	77374,78	78507,09	B.312
80322,23	78853,24	B.347	77507,07	78477,72	B.313
80387,64	78879,28	B.348	77604,70	78445,41	B.314
80495,31	78917,28	B.349	77701,59	78429,96	B.315
80587,97	78981,51	B.350	77794,93	78503,71	B.316
80682,07	79057,12	B.351	77850,20	78578,33	B.317
80763,39	79100,83	B.352	77938,22	78679,15	B.318
80857,39	79153,40	B.353	78009,72	78796,16	B.319
80992,23	79131,57	B.354	78074,30	78894,12	B.320
81064,85	79117,67	B.355	78133,15	78913,83	B.321
81173,30	79151,96	B.356	78214,26	78871,82	B.322
81265,86	79241,43	B.357	78282,46	78812,03	B.323
81355,06	79300,11	B.358	78410,69	78748,31	B.324
81457,92	79346,35	B.359	78540,22	78821,34	B.325
81516,27	79418,63	B.360	78651,57	78921,96	B.326
81601,47	79489,01	B.361	78754,92	78973,23	B.327
81730,45	79593,08	B.362	78805,09	79071,52	B.328
81882,81	79628,87	B.363	78877,72	79053,41	B.329
81913,87	79601,42	B.364	78951,04	79046,77	B.330
82066,32	79647,14	B.365	79020,24	79055,06	B.331
82163,27	79667,21	B.366	79037,61	79129,87	B.332
82221,33	79707,56	B.367	79111,20	79145,94	B.333
82278,62	79769,43	B.368	79180,67	79142,90	B.334
82366,76	79832,63	B.369	79278,75	79148,04	B.335
82453,00	79867,13	B.370	79349,17	79122,46	B.336
82529,88	79883,26	B.371	79435,24	79096,54	B.337
82588,29	79970,67	B.372	79539,99	79057,30	B.338
82689,18	80019,18	B.373	79626,29	79003,54	B.339
82815,02	80085,71	B.374	79720,01	78958,57	B.340
82914,29	80128,11	B.375	79808,49	78937,59	B.341
82995,51	80151,57	B.376	79892,68	78903,40	B.342
83080,44	80187,45	B.377	79957,00	78881,29	B.343
83113,17	80229,55	B.378	80059,51	78819,61	B.344
83411,92	80286,83	B.379	80143,91	78803,97	B.345

المادة الثانية. - ينسخ المرسوم رقم 2.07.834 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) القاضي بتحديد الملك العام البحري بشاطئ سيدي احمد السايح التابع للجماعة القروية سيدي احمد السايح بإقليم الصويرة.

المادة الثالثة. - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة سيدي احمد السايح وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية بإقليم الصويرة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الصحة رقم 2839.16 صادر في 27 من شعبان 1437 (3 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم بلعالية، مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة المذكورة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

مرسوم رقم 2.16.749 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهروماني لبوتفردة على واد العبيد بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهروماني لبوتفردة على واد العبيد بإقليم بني ملال وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد المنعم بلعالية الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد المنعم بلعالية المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمدرسة الوطنية للصحة العمومية وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد المنعم بلعالية أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد جاهدي، الكاتب العام بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية بوزارة الصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3362.15 الصادر في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1437 (3 يونيو 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير السياحة رقم 2595.16 صادر في 28 من شوال 1437 (2 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد ميسوي، مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد ميسوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد ميسوي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1437 (2 أغسطس 2016).

الإمضاء : لحسن حداد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1437 (2 أغسطس 2016).

الإمضاء: لحسن حداد.

قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2575.16 صادر في

4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره

وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في

21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع

أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435

(21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل

واللوجيستيك ،

قرار وزير السياحة رقم 2596.16 صادر في 28 من شوال 1437
(2 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدنان أفقير، مدير المعهد العالي الدولي للسياحة
بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع
الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالحياة
الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة
للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عدنان أفقير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع
الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد العالي الدولي للسياحة
بطنجة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عدنان أفقير المصادقة على الصفقات المتعلقة
بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة وفسخها وعلى جميع الوثائق
الخاصة بتلك الصفقات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الشرفاوي، المهندس الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وكذا ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لنفس الوزارة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.0.0.1.17.001 و 3.1.0.0.1.17.003 و 3.1.00.1.00.006 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.17.001 و 3.2.0.0.1.17.003 و 3.2.00.1.00.006 فيما يخص النفقات.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المذكورة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة السالف ذكرها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد الشرفاوي الممنوح المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة إضافة إلى اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المشار إليها أعلاه وذلك في حدود مبلغ 500.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد الشرفاوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بما في ذلك إدارة شؤون الموظفين وإعداد مشاريع النصوص وبحث القضايا القانونية والمنازعات المرتبطة بمجالات نشاط الوزارة وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3756.13 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز زباح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2603.16

صادر في 20 من ذي القعدة 1437 (24 أغسطس 2016)

بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك من ميزانية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ومن الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» إذا كان مبلغ الصفقات لا يفوق 30.000.000,00 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسى، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1437 (24 أغسطس 2016).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2619.16 صادر في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 1660.16 الصادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1660.16 الصادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1660.16 بتاريخ 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

» -

» -

»- الحسن كثير، رئيس قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية :

»- أسماء هزميري، رئيسة مصلحة تشريع الضريبة على الدخل :

»- رئيس مصلحة تشريع الضريبة على الشركات (شاغر) :

» -

»- محمد عضور، رئيس مصلحة تشريع واجبات التسجيل والتنبر :

»- ليلي بنشقرون، رئيسة قسم الجبايات والتعاون الدولي :

»- رئيس مصلحة الجبايات الدولية (شاغر) :

»-

»- نسرين رودياس، رئيسة مصلحة تبادل المعلومات الدولية ؛

»-

»-

»- فاطمة الزهراء أقصي، رئيسة قسم التدبير الجبائي ؛

»-

»-

»- عبد اللطيف ذوالطيب، رئيس قسم المحاسبة وتتبع التحصيل :

»- رئيس مصلحة تتبع التحصيل (شاغر) ؛

»-

»- عادل التائب، القابض المركزي لإدارة الضرائب ؛

»- خديجة الورخاوي، رئيسة قسم المنازعات ؛

»-

»-

»- إدريس هيباوي، رئيس مصلحة المونوغرافيا ؛

»-

»-

»- كريم بوعزة، رئيس مصلحة مراقبة المؤسسات المالية والشركات القابضة ؛

»- عبد المجيد ستيتو، رئيس مصلحة مراقبة الشركات المتعددة الجنسيات ؛

»- عبد الله العكوشي، رئيس مصلحة مراقبة المقاولات والمؤسسات العامة ؛

»- زكرياء عكيف، رئيس مصلحة مراقبة الشركات الكبرى الأخرى ؛

»-

»- رئيس مصلحة تتبع التحقيقات الخاصة بالأشخاص المعنويين (شاغر) ؛

»-

»- سيدي محمد العمري علوي، رئيس مصلحة تتبع الطعون أمام

اللجان ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2716.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3054.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية.

بعد الاطلاع على القرار رقم 3054.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3054.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

» -

» -

» - حليم زكرياء، رئيس قسم موظفي الدولة والجماعات الترابية
«والمؤسسات العامة :

»- رئيس قسم المعاشات؛(شاغر)

» -

» -

» - إحسان محمد، رئيس مصلحة مؤسسات التكوين والأعوان
«المتعاقدين :

» - آيت عيسى المصطفى، رئيس مصلحة الدراسات العامة للأنظمة
«الأساسية والأجور والإحصائيات :

»-

»-

»- سعيد برهان، رئيس مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية
«للتحصيل والمحاسبة والمنازعات :

»- امينة ايت بنشطو، رئيسة مصلحة تطوير بوابات الانترنت
والانترانيت والخدمات عن بعد :

»-

»- يوسف كداري، رئيس قسم البنيات التحتية والإنتاج المعلوماتي :

»-

»-

»- رئيس مصلحة استغلال وإدارة التطبيقات المعلوماتية (شاغر) :

»-

»- سميرة بوزيان، رئيسة مصلحة الشراكة وجودة الخدمات :

»-

»- رئيس مصلحة مساعدة الملزمين (شاغر) :

»- نادية العولي، رئيسة قسم البرمجة والاتصال :

»- ابتسام باري، رئيس مصلحة البرمجة الاستراتيجية :

»- رئيس مصلحة الاتصال (شاغر) :

»-

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1437 (26 أغسطس 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
عبد الحكيم الرشيدى، التقني من الدرجة الثانية	جهة مراكش - آسفي

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2841.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 149.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 149.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 149.14 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى-. يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

» - :

» - :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2840.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 148.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 148.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 148.14 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى-. يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء «نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام «بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 150.14 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :
«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء
«أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية كل
«حسب اختصاصه الترابي :

«- شهادات رفع التقدم الرباعي الصادرة عن الأمرين المساعدين
«بالصرف للدولة والأمرين بالصرف للجماعات الترابية ؛
«- مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الموارد
«ماعداد الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....
فاطمة المستقيم، المتصرفة من الدرجة الأولى	خديجة فرحاني، المتصرفة من الدرجة الأولى	جهة الدار البيضاء - سطات
.....
بشرى سكرابا، المتصرفة من الدرجة الأولى	عبد الحكيم الراشدي، النقي من الدرجة الثانية	جهة مراكش - آسفي
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

«- شهادة العمل ؛

«- مقرر العطلة الإدارية ؛

«- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

«- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

«- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

«- إعادة انتشار الموظفين (من السلم 5 إلى السلم 7) ؛

«- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

«- تعيين نواب القباض ؛

«- تعيين الخزنة والقباض بالنيابة خلال فترة الغياب ؛

«- انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبر
«يطبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
«تحصيل الديون العمومية ؛

«- التنقيط السنوي للموظفين.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....
مصطفى بلا	الخازن الجهوي ببني ملال	جهة بني ملال - خنيفرة
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2842.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 150.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 150.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2844.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 152.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 152.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 152.14 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :
«المادة الأولى .- تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة «التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض اليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
حدو وانو	خازن عمالة وجدة	الحسين المنصوري	عمالة وجدة - أنجاد إقليم تاوريرت إقليم جرادة
		محمد حسني	عمالة فاس إقليم بولمان إقليم مولاي يعقوب
		عبد الجليل زردان	عمالة طنجة - أصيلة الفحص - بني مكادة
رشيد وران	الخازن الإقليمي بطاطا		إقليم طاطا
محمد التراب	الخازن الإقليمي بصفرو		إقليم صفرو
عبد العزيز الكبوري	الخازن الإقليمي بشفشاون		إقليم شفشاون إقليم وزان
		أيت باسو يامنة	إقليم سطات إقليم برشيد
امبارك سرور	الخازن الإقليمي بخنيفرة	رشيد طلحة	إقليم خنيفرة إقليم ميدلت
حسن سيطري	الخازن الإقليمي ببوعرفة		إقليم بوعرفة
محجوب بهج	الخازن الإقليمي ببوجدور		إقليم بوجدور
		نعيمة ددي	إقليم بني ملال إقليم الفقيه بن صالح
عائشة جسوس	الخازنة الإقليمية بأسفي	بشرى أساسي	إقليم أسفي إقليم اليوسفية
عبد الرحيم خلول	الخازن الإقليمي بالعيون		إقليم العيون إقليم طرفاية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2845.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 153.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 153.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 153.14 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :
«المادة الأولى - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

«- شهادة العمل ؛

«- مقرر العطلة الإدارية ؛

«- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

«- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

«- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

«- إعادة انتشار الموظفين (من السلم 5 إلى السلم 7) ؛

«- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
حدووانو	خازن عمالة جرادة	عمالة وجدة - أنجاد إقليم تاوريرت إقليم جرادة
رشيد وران	الخازن الإقليمي بطاطا	إقليم طاطا
محمد التراب	الخازن الإقليمي بصفرو	إقليم صفرو
عبد العزيز الكبوري	الخازن الإقليمي بشفشاون	إقليم شفشاون إقليم وزان
امبارك سرور	الخازن الإقليمي بخنيفرة	إقليم خنيفرة إقليم ميدلت
حسن سيطري	الخازن الإقليمي بيوغرفة	إقليم بيوغرفة
محجوب بهج	الخازن الإقليمي بيوجدور	إقليم بيوجدور
عائشة جسوس	الخازن الإقليمي بأسفي	إقليم أسفي إقليم اليوسفية
عبد الرحيم خلول	الخازن الإقليمي بالعبون	إقليم العبون إقليم طرفاية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2739.16 صادر في 14 من
ذي الحجة 1437 (16 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3100.13
الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض
السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3100.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434
(22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434
(21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية
والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3100.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب
«غير المباشرة أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة
«الأولى أعلاه إلى السيدين محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة
«وعبد اللطيف العمراني، مدير الوقاية والمنازعات بإدارة الجمارك
«والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1437 (16 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2738.16 صادر في 14 من
ذي الحجة 1437 (16 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3099.13
الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض
الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3099.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434
(22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434
(21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية
والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3099.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب
«غير المباشرة ومدير الوقاية والمنازعات ورئيس قسم المنازعات
«ورئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية والمديرين
«الجهويين للجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم
«الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق
«القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام
«محاكم المملكة بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

» -

» - السيد عبد اللطيف العمراني، مدير الوقاية والمنازعات ؛

» -

» -

» - المديرية الجهوية للوسط الجنوبي (شاغر) ؛

» -

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1437 (16 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2745.16 صادر في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادتين 126 و 139 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، حسب معيار مبلغ الدين الجمركي وطبيعته، السلطة قصد اتخاذ قرارات قبول إلغاء الديون العمومية طبقاً أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية بناء على اقتراح المحاسب المكلف بالتحصيل سواء فيما يتعلق بالديون المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو بالديون الأخرى المكلفة بتحصيلها بما فيها الغرامات والإدانات النقدية والمعتبرة غير قابلة للاستخلاص :

فوائد التأخير وصوائر التحصيل الجبزي	الغرامات والإدانات النقدية	مبلغ الضرائب والرسوم	الجهة المختصة
يؤخذ بعين الاعتبار فقط أصل الدين في تحديد الاختصاص	ما يفوق 20 مليون درهم في حدود 100 مليون درهم	ما يفوق 5 مليون درهم في حدود 10 مليون درهم	المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
	ما يفوق 10 مليون درهم في حدود 20 مليون درهم	ما يفوق 2 مليون درهم في حدود 5 مليون درهم	مدير الوقاية والمنازعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
	في حدود 10 مليون درهم	في حدود 2 مليون درهم	المديرون الجهويون لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3108.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2740.16 صادر في 14 من ذي الحجة 1437 (16 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3109.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3109.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3109.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - السيد الحسن حلو، مدير التبسيط والمعلومات :

« - السيد عبد اللطيف العمراني، مدير الوقاية والمنازعات :

« - :

« - السيد شفيق الصلوح، مدير الدراسات والتعاون الدولي :

« - :

« - :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1437 (16 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
رقم 2736.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016)
بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435
(14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين
المستمر للصناع الحرفيين بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة
الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع
الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية التكوين المهني
والتكوين المستمر للصناع الحرفيين ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الشويخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد
وباعقى، رئيس قسم التكوين المهني أو السيدة الهام الشرفاوي جواد،
رئيسة قسم الهندسة البيداغوجية بمديرية التكوين المهني والتكوين
المستمر للصناع الحرفيين بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3522.13
الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء : فاطمة مروان.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
رقم 2735.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016)
بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435
(14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين
المستمر للصناع الحرفيين بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة
الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة
لنفس الوزارة والمتعلقة بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر
للصناع الحرفيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الشويخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد
وباعقى، رئيس قسم التكوين المهني أو السيدة الهام الشرفاوي جواد،
رئيسة قسم الهندسة البيداغوجية بمديرية التكوين المهني والتكوين
المستمر للصناع الحرفيين بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3521.13
الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء : فاطمة مروان.

قرار لوزير الداخلية رقم 2734.16 صادر في 5 ذي الحجة 1437
(7 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013)
المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أمهرير، الكاتب العام لإقليم الرشيدية،
المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات
أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2715.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437
(14 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381
(7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
رقم 2737.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016)
بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435
(14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، مدير التكوين المهني والتكوين
المستمر للصناع الحرفيين بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الصناعة
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر
للصناع الحرفيين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3520.13
الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء : فاطمة مروان.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فطاح، عامل إقليم خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2747.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد نعيبي، الكاتب العام لعمالة مراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين شايانان، عامل إقليم آسفي التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء مجالس الجماعات بإقليم آسفي قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وكذا أسواق السمك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسين شايانان اتخاذ قرارات تعيين وكلاء الأسواق المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لإقليم آسفي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2746.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرار لوزير الداخلية رقم 2749.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437
(20 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حاسي شفيق، الكاتب العام بعمالة مقاطعات
الدار البيضاء - أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح
أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم
بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية
بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية
المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين لتنفيذ التراخيص
لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2748.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437
(20 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس شواردي، رئيس قسم الشؤون الداخلية
بعمالة سلا، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف
اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين لتنفيذ التراخيص لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد تايبك، الكاتب العام لإقليم شفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2752.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرار لوزير الداخلية رقم 2750.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن النحير، الكاتب العام لإقليم تطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2751.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر سليمان، الكاتب العام لعمالة إنزكان - آيت ملول، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2820.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادتين 157 و 165 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة :

- الرخصة السنوية :

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة :

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج :

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما :

- رخصة الولادة :

- شهادة العمل :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج :

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له وذلك بصفته رئيسا مباشرا لهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بنبشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الستار الكيماخ، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2859.13 الصادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2764.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

- Diplôme de bachelier de technicien « série : économique et social, option B », délivré par le ministère de l'éducation nationale - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2821.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 7 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 164 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس المذكور وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

يعين السيد عبد الستار الكيماخ، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، نائبا للسيد سعيد بنبشير في المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2858.13 الصادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2766.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- West african senior school certificate examination, délivré par le conseil des examens d'Afrique de l'ouest - République de la Gambie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Langue anglaise ; - Mathématique ; - Géographie ;	- Sciences de l'agriculture ; - Biologie ; - Chimie ;	- Physique ; - Electricité appliquée ; - Dessin technique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2765.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré « série : philosophie-lettres, option : mathématiques (A1) », délivré par le ministère de l'éducation nationale - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2768.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire général « série : BAA4 lettres philosophie (LVII), option : Espagnol », délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله:

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2767.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية:

- Baccalauréat de l'enseignement secondaire technique « filière des sciences et technologies du tertiaire, spécialité CG : comptabilité et gestion », délivré par l'office du baccalauréat du Cameroun - République du Cameroun,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله:

Matières		
1. Epreuves écrites d'enseignement général - Français ; - Anglais ; - Philosophie ; - Education à la citoyenneté et à la morale ; - Mathématiques ; - Histoire ou géographie.	2. Epreuves professionnelles écrites - Sciences économiques et juridiques ; - Mathématiques appliquées ; - Technique comptable ; - Pratique professionnelle.	3. Epreuves professionnelles pratiques - Comptabilité et gestion assistées par ordinateur ; - Education physique et sportive.

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire technique et professionnel « série : BAG2 techniques quantitatives de gestion », délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Enseignements généraux :	Enseignements techniques :
- Français ;	- TQG techniques quantitatives de gestions ;
- Anglais ;	- PP pratiques professionnelles ;
- Philosophie ;	- Economie générale ;
- Informatique ;	- Economie organisations d'entreprise ;
- Mathématique général.	- Mathématiques financières ;
	- Droit.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2770.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

Matières

Epreuves obligatoires du premier groupe :	Epreuves obligatoires du deuxième groupe :
- Littérature ou culture générale ;	- Mathématiques ;
- Langue française ;	- Histoire ou géographie ;
- Anglais ;	- Education à la citoyenneté et à la morale ;
- Philosophie ;	- Education physique et sportive (en +) ;
- Langue vivante II.	- Epreuves facultatives (en +).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2769.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية: «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

- Baccalauréat technologique « série : ACC », délivré par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique, de l'innovation et de la culture - République gabonaise,

مشفوعة ببيان النقاط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
Epreuves du 1 ^{er} groupe :	- Economie gen/ent.droit ;	Epreuves du 2 ^{ème} groupe :	- Français ;
- Mathématiques ;	- EPS-pratique ;	- Techniques commerciales ;	- Etude de cas ;
- Langue vivante 1 (Ang) ;	- Connaissance du monde contemporain.	- Mathématiques ;	- Economie gen/ent-droit ;
- Français ;		- Langue vivante 1 (Ang) ;	- EPS-pratique ;
- Etude de cas ;			- Connaissance du monde contemporain.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية : فرع الهندسة الكهربائية، شعبة الإلكترونيك، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire technique et professionnel « série : BAF2 électronique », délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun,

مشفوعة ببيان النقاط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
1.Epreuves obligatoires écrites	1.2. Epreuves du deuxième groupe :	2. Epreuves obligatoires pratiques
1.1. Epreuves du premier groupe :	- Français/philosophie ;	2. 1. Epreuves pratiques :
- Electronique ;	- Anglais ;	- Réalisation d'un projet ;
- Schéma et technologie (électronique) ;	- Education civique ;	- Pratique des microprocesseurs et ordinateurs ;
- Technologie des microprocesseurs et ordinateurs ;	- Histoire ou géographie.	- Education physique et sportive (en +) ;
- Etude de projet ;		- Epreuves facultatives (en +).
- Mécanique ;		
- Mathématiques ;		
- Sciences physiques.		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2771.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2773.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة: العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :
- Certificat d'aptitudes « branche : comptabilité », délivré par le ministère de l'éducation - République d'Angola.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2772.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة: العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :
- Certificat d'aptitudes « branche : biologie/chimie », délivré par le ministère de l'éducation - République d'Angola.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2774.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة: العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

- Certificat d'aptitudes « branche technicien en gestion d'entreprise, option administration et services », délivré par le ministère de l'éducation - République d'Angola.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2775.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة: العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Certificat d'aptitudes « branche : environnement et contrôle de qualité, option : chimie », délivré par le ministère de l'éducation - République d'Angola.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2777.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- Attestation de succès au baccalauréat de l'enseignement secondaire général « série : C », délivrée par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et de l'alphabetisation - République centrafricaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2776.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

- Certificat, délivré par le ministère de l'éducation nationale, culture, science, jeunesse et des sports - République de Guinée - Bissau,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله:

Matières		
- Portugais ;	- Sténographie ;	- Relations publiques ;
- Economie ;	- Mathématiques ;	- Gestion financière ;
- Comptabilité ;	- Anglais ;	- Administration ;
- Marketing ;	- Français ;	- Secrétariat ;
		- Basic du PC.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2779.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع هندسة الاقتصاد والتسيير - شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي»، الشهادة التالية:

- Attestation de réussite au baccalauréat « série : BG sciences économiques », délivrée par le ministère de l'enseignement technique et professionnel - République du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2778.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

- Attestation de succès au baccalauréat de l'enseignement secondaire général « série : A4' », délivrée par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et de l'alphabétisation - République centrafricaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2781.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire
« série : sciences et technologies de la gestion, spécialité :
mercatique », délivré par le ministère de l'éducation
nationale et de l'enseignement supérieur - République de
Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2780.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire
« série : sciences et technologies de la gestion, spécialité :
comptabilité et finance d'entreprise », délivré par le
ministère de l'éducation nationale et de la formation
professionnelle - République de Djibouti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2783.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Certificat académique personnel des études de cours d'orientation universitaire, option : A científico-technologique», délivré par l'Institut espagnol d'éducation secondaire (Severo Ochoa) de Tanger,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Langue espagnole ; - Langue étrangère (Anglais) ; - Philosophie (H de la) ; - Arabe ; a) Matières obligatoires : - Mathématiques I ; - Physique ;	a) Matières optionnelles : - Chimie ; - Biologie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2782.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الرياضية - مسلك العلوم الرياضية (أ)»، الشهادة التالية :

- Attestation de réussite au baccalauréat de l'enseignement secondaire « série : C », délivrée par le ministère de l'éducation nationale de la recherche de la culture et des arts, chargé de la jeunesse et des sports - Union des Comores.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2785.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

-Attestation de réussite à l'examen d'Etat « section : technique, option : commerciale informatique », délivré par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et professionnel - République démocratique du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2784.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

-Diplôme d'Etat « section : pédagogique, option : pédagogique générale », délivré par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et professionnel - République démocratique du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2787.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat technologique « série : sciences médico-sociales, option : bureautique », délivré par le ministère de l'éducation nationale - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2786.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat général « série : scientifique », délivré par le ministère de l'éducation nationale - France,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله:

Matières		
- Français ecr ;	- Sc.vie terre ;	- Philosophie ;
- Français oral ;	- Hist.geog ;	- Ed.phys.sport ;
- Mathématiques ;	- L.V.E 1 (Arabe) ;	- Apte-CCF ;
- Phys-chimie ;	- L.V.E 2 (Anglais) ;	- Trav pers enc ;
		- Epr.facultat (Espagnol).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2789.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat conclusif des cours d'études et d'instruction secondaire supérieure - Institut professionnelle secteur des services « filière : service socio-sanitaire », délivré par l'Institut de l'instruction supérieure - Aldini Valeriani Sirani - Bologne - Italie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Langue et littérature italienne ; - Histoire ; - Langue anglaise ; - Mathématique ;	- 2 ^{me} langue étrangère Français ; - Hygiène et culture médicale sanitaire ; - Psychologie générale et appliquée ;	- Droit et législation socio-sanitaire ; - Techniques administratives et économiques sociaux ; - Education physique et sportive ; - Conduite.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2788.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires « série : linguistique », délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - Italie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Italien ; - Langue cible : Anglais ; - Histoire ; - Philosophie ; - Anglais ;	- Espagnol ; - Français ; - Allemand ; - Mathématiques ; - Informatique ;	- Physique ; - Sciences ; - Educator physique ; - Assiduité.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2791.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires « série : EQF 4^{ème} niveau, lycée linguistique », délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2790.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية:

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires « série : industrielle expert industriel responsable technique, spécialisation électronique et télécommunication », délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2793.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية:

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires « série : instruction secondaire supérieur - ordre classique, scientifique magistrale durée quinquennale », délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2792.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- Diplôme attestant la réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires « série : instruction secondaire supérieur - ordre technique (géomètre) », délivré par le ministère de l'instruction publique - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2795.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par George Washington Academy - Casablanca,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2794.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par George Washington Academy - Casablanca,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Anglais 12 ;	- Aide-enseignant ;
- Atelier écrit principal ;	- Anglais 11 ;
- Projet de recherche capstone ;	- Algèbre 2 ;
- Fonctions non linéaires et statistiques ;	- Histoire des Etats-Unis ;
- Sciences économiques ;	- Chimie ;
- Gouvernement comparatif ;	- Santé ;
- Histoire du Maroc 1 ;	- Arabe avancé 1 ;
- Histoire du Maroc 2 ;	- Théâtre et études théâtrales.
- Arabe avancé 2 ;	
- Annuaire du secondaire.	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par Casablanca American School,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Eng S/H 11 ;	- Eng SL 12 ;
- Math HL 11 .	- Math HL 12 ;
- En SY SL 11 ;	- En Sy SL 12 ;
- Hist S/H 11 ;	- Hist SL 12 ;
- FR A SL 11 ;	- FR A HL 12 ;
- The HL 11 ;	- The HL 12 ;
- Tok 11.	- Tok 12.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2797.16 صادر في

12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379

(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان

المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة

الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379

(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلات الشهادات ؛

Matières

Année : 11 ^{ème}	Année : 12 ^{ème}
Intitulé du cours	Intitulé du cours
- Anglais 11 ;	- Anglais 12 ;
- Algèbre intermédiaire ;	- Projet de recherche de couronnement ;
- Histoire des Etats Unis ;	- Economie ;
- Biologie ;	- Comparaison de gouvernement ;
- Navigation plus ;	- Psychologie ;
- Pré-AP langue française ;	- Science environnementale ;
- Photographie ;	- Mise en forme personnelle ;
- Préparation à l'université.	- 12 ^{ème} année engagement communautaire ;
	- Mathématiques du consommateur ;
	- Gestion des affaires.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2796.16 صادر في

12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379

(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان

المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379

(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في

7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم

الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427

(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما

وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين

الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2798.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Diploma de bachelier, délivré par l'Institut technologique et des études supérieures de Monterrey Campus Cumbres
- République de Mexique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par Casablanca American School,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Gr 11 : Année cours	Gr 12 : Année cours
- Ang. S/H 11 ;	- Anglais SL 12 ;
- Mathématiques SL 11 ;	- Mathématiques SL 12 ;
- Biologie HL 11 ;	- Biologie SL 12 ;
- Histoire. S/H 11 ;	- Histoire HL 12 ;
- Economie SL ;	- AR B HL12 ;
- AR B HL11 ;	- Tok 12.
- Tok 11 ;	
- TOK 11.	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2800.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Certificat de l'enseignement secondaire « session : juin 2005 », délivré par le ministère de l'éducation et de la science - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2799.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études secondaires « session : juin 1993 », délivré par le ministère de l'éducation nationale - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

–Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'ingénierie informatique de Limoges - France, délivré le 23 novembre 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة المدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3052.16 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،